

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتقويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة

معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام

التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرارى وزير الاستثمار رقمى ١٦ لسنة ٢٠١٧ و ٦٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٦٨ و ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

و ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات ٥ / (ج)، (٧)، (٩) من ملحق (ج) المرافق لمعيار

المحاسبة المصري رقم ١٣ الخاص

بـ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، والمضاف بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، النصوص الآتية :

الفقرة ٥ / (ج) : الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا

الملحق: هي السنة أو الفترة المالية التي تبدأ قبل تاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ "

تاريخ تحريك سعر الصرف" وتنتهي في أو بعد هذا التاريخ، والفترة أو السنة المالية

التالية لها.

الفقرة (٧) : يمكن للمنشأة التي قامت قبل تاريخ تحريك سعر الصرف باقتناء

أصول ثابتة و/ أو استثمارات عقارية و/ أو أصول تتقيد وتقويم و/ أو أصول

غير ملموسة (بخلاف الشهرة) و/ أو أصول حق انتفاع عن عقود تأجير، ممولة

بالالتزامات قائمة في ذلك التاريخ بعملات أجنبية، أن تقوم بالاعتراف ضمن تكلفة تلك

الأصول بفروق العملة المدينة الناتجة عن الجزء المسدد من هذه الالتزامات خلال

الفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة، بالإضافة إلى فرق العملة الناتج

عن ترجمة الرصيد المتبقي من هذه الالتزامات في نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

أو في نهاية يوم تاريخ إقفال القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة

المحاسبية الخاصة، باستخدام سعر الصرف المستخدم في ذلك التاريخ. ويمكن للمنشأة

تطبيق هذا الخيار لكل أصل على حده .

الفقرة (٩) : استثناء من متطلبات الفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصري المعدل رقم (١٢) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالاعتراف بفروق العملة، يمكن للمنشأة التي تأثرت نتائج أعمالها بصافي أرباح أو خسائر فروق عملة نتيجة تحريك سعر صرف العملات الأجنبية ، سواء كانت عملة القيد لديها هي الجنيه المصري أو أية عملة أجنبية أخرى، أن تقوم بالاعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بصافي فروق العملة المدينة والدائنة المحققة خلال الفترة ، بالإضافة إلى الفروق الناتجة عن إعادة ترجمة أرصدة البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة في نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ أو في نهاية يوم تاريخ إقفال القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة ، باستخدام سعر الصرف المستخدم في ذلك التاريخ ، مخصصا منها أي فروق ترجمة عملة تم الاعتراف بها ضمن تكلفة أصول وفقا للفقرة "٧" من هذا الملحق .

وذلك باعتبار هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب تحركات سعر الصرف غير الاعتيادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في / / ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٢٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٧٠٩